

أحكام الصلاة في السفينة

Rulings on prayer on board a ship

إعداد

م. د. رياض ناجي عبيد

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن

M.D. Riyad Naji Obaid

Anbar University

ed.riad.naji@uoanbar.edu.iq

م. د. وسام مخلف محمد حميد

ديوان الوقف السني / مديرية الوقف السني - الأنبار

M. Dr. Wissam Mikhlif Muhammad

07811323439

wessammkhlif.234@gmail.com



ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى الوقوف على احكام صلاة المسافر في السفينة وقد تمت مناقشة هذه المسألة من خلال عرض آراء الفقهاء وادلتهم ومناقشتها وقد حوى هذا البحث على مقدمة بينت فيها اهمية الموضوع وانه من المواضيع الفقهية المهمة التي يتوجب على كل مسلم معرفتها والعمل بها وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد جاءت خطة هذا البحث في مبحثين , المبحث الاول : التعريفات، المبحث الثاني أحكام الصلاة في السفينة وفيه أربعة مطالب : المطلب الاول : حكم استقبال القبلة في السفينة، المطلب الثاني : القيام في الصلاة في السفينة، المطلب الثالث : ملاح السفينة هل يترخص برخص السفر، المطلب الرابع : التطوع في السفينة بالإيماء.

الكلمات المفتاحية : (الحكم الشرعي، احكام الصلاة ، السفينة).



Abstract

This research aims to stand on the provisions of the traveler's prayer on the ship. This issue has been discussed by presenting and discussing the opinions of the jurists and their evidence. This research contained an introduction in which it showed the importance of the subject and that it is one of the important jurisprudential topics that every Muslim must know and work with according to what it came with. The Islamic law, the plan of this research came in five demands, the first requirement: definitions, the second requirement: the rule of facing the qiblah on the ship, the third requirement: standing in prayer on the ship, the fourth requirement: does the ship's navigator enjoy travel licenses, the fifth requirement: volunteering in Nodding ship.

the introduction

Praise be to God, we praise Him, we seek His help, we seek His forgiveness, and we seek His guidance. We seek refuge in God from the evils of ourselves and from the evils of our deeds. Whoever He guides, no one can mislead him, and whoever He misleads, no one can guide. I bear witness that there is no god but Allah alone, with no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, may God bless him and grant him peace, with abundant peace..

As for what follows: Our honorable Sharia came with Sharia rulings that a Muslim must follow, and mentioned their causes and rulings, and established principles and rules for them, and conditions and pillars. All of the rulings that came from them are in the interest of Muslims, and they are only to bring benefit and ward off harm, and among the important rulings are What a Muslim must learn and understand is what is related to the traveler's prayer on a ship, for he has special rulings regarding it, and from it came the idea of the importance of studying the rulings on prayer on a ship, and the study plan required that the research be divided into an introduction and two sections.

The first topic: definitions.

The second section: Rulings on prayer on board a ship, which contains four requirements



The first requirement: The ruling on facing the Qiblah on a ship.

The second requirement: performing prayer on the ship.

The third requirement: Does the ship's navigator obtain travel licences?

Fourth requirement: Volunteering on the ship by gesturing..

Keywords: (legal rule, prayer rules, ship)



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له , ومن يضل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد : فإن شريعتنا الغراء جاءت بأحكام شرعية, يجب على المسلم اتباعها, وذكرت عللها وحكمها, ووضعت لها الأصول والقواعد, والشروط والأركان, وكل ما جاء من الأحكام إنما هو يصب في مصلحة المسلمين, وما هو إلا لجلب مصلحة ودفع مفسدة , ومن الأحكام المهمة التي يجب على المسلم أن يتعلمها ويفقهها هو ما يتعلق بصلاة المسافر في السفينة , فإنه له أحكاما خاصة فيها , ومنها جاءت فكرة أهمية دراسة أحكام الصلاة في السفينة , واقتضت خطة الدراسة أن يقسم البحث الى مقدمة , ومبحثين.

المبحث الأول : التعريفات.

المبحث الثاني : أحكام الصلاة في السفينة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم استقبال القبلة في السفينة.

المطلب الثاني : القيام في الصلاة في السفينة.

المطلب الثالث : ملاح السفينة هل يترخص برخص السفر.

المطلب الرابع : التطوع في السفينة بالإيماء.



المبحث الاول

التعريفات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول : مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحكم لغة :

الحكم: مصدر حَكَمَ وأصله المنع , والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم من الظلم , والحكم: العلم والفقه ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيِّنُّهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾^(١) , أي علماً وفقهاً، والحكم أيضاً: القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا^(٢).

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً: عرف الحكم بتعاريف عدة منها :

أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين^(٣).

أو إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد^(٤).

وعرف بانه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^(٥).

(١) سورة مريم / آية/١٢.

(٢) تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط/١، ٢٠٠١م ، تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين : دار الهداية ، ٥١٠/٣١.

(٣) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ٢٢/١.

(٤) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان : مكتبة العبيكان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١٨٠/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : دار الكتبى ، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ١٥٦/١ ، شرح التلويح على التوضيح ، ٢٢/١.



وعرفه الأمدي : بأنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية^(١).

المطلب الثاني : تقسيم الحكم

الحكم يقسم الى قسمين : الحكم التكليفي , والحكم الوضعي.

أولاً: الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا، ويشمل الأحكام

الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكرهية والتحريم^(٢).

ثانياً: الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطاً

به بكونه سبباً له، مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٣) ، فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة،

أو شرطاً له مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) ، فروية الهلال شرط للصيام، أو مانعاً

كالنجاسة تمنع من صحت الصلاة، أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً يترتب عليه حكمه، أو

ذلك الفعل فاسداً لا يترتب عليه شيء، أو يكون ذلك الفعل رخصة كأكل الميتة عند الاضطرار، أو يكون

الفعل عزيمة كالعبادات الخمس^(٥).

المطلب الثالث : مفهوم الصلاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الصلاة لغة : الدعاء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٦) ،

أي ادع لهم.

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ رَبِّهِمْ مَصَلًى ﴾^(٧) ، أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة

لاشتمالها على الدعاء^(٨).

(١) الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) ،

تحقيق: عبد الرزاق عفيفي : المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ، ٩٦/١.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -

سوريا ، ط/٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٢٩٣/١.

(٣) سورة الاسراء : آية/٧٨.

(٤) سورة البقرة : آية/١٨٥.

(٥) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ٢٩٤/١ ، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

: مكتبة الرشد - الرياض ، ط/١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣٨٢/١.

(٦) سورة التوبة : آية/١٠٣.

(٧) سورة البقرة : آية/١٢٥.

(٨) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو



ثانيا: الصلاة اصطلاحا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة^(١).
أو هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم , بشرائط مخصوصة^(٢).

المطلب الرابع : مفهوم السفينة لغة واصطلاحا

أولا: السفينة لغة : مأخوذة من مادة سفن , وهي فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسفن الماء، كأنها تقشره ,
وقيل لأنها تسفن الرمل إذا قل الماء, والسفان: ملاح السفينة , وقيل: سميت السفينة سفينة لأنها تسفن
على وجه الأرض أي تلتق بها^(٣).

ثانيا: السفينة اصطلاحا: لم أجد في كتب الفقه تعريف للسفينة وإنما وجدت في بعض كتب المعاجم
المعاصرة هذا التعريف : وهي كل ما يركب به البحر، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة^(٤).

٧٧٠هـ): المكتبة العلمية - بيروت , ٢٣٦/١.

(١) الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ,
عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي - القاهرة
(وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م, ٣٧/١.

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ,
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: دار الفكر - بيروت , ١٠٦/١, المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد
بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , ١/ط,
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, ٢٦٣/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام
محمد هارون: دار الفكر , عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, ٧٩/٣, لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال
الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي , (ت: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت , ٣/ط - ١٤١٤ هـ, ٢٠٩/١٣.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون -
جامعة الأزهر: دار الفضيلة , ٢٧٦/٢.



المبحث الثاني

أحكام الصلاة في السفينة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة في السفينة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المصلي إذا اراد الصلاة أن يستقبل القبلة، إلا أنهم اختلفوا في ركب السفينة هل يجب عليه استقبال القبلة أم يسقط عنه استقبالها على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يلزمه استقبال القبلة ويدور مع السفينة كلما دارت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وحجتهم:

١- أن التوجه إلى القبلة فرض عند القدرة وهذا قادر فيتوجه^(٤)، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

قوله سبحانه وتعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام: أي نحوه وأراد به الكعبة، والحرام المحرم، وقوله: وحيثما كنتم، أي من بر أو بحر أو شرق أو غرب، فولوا وجوهكم شطره، أي عند الصلاة^(٦).

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٦٠/٢.

(٢) ينظر: المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر، ٢٤٢/٣.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ٨٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ٦٠/٢.

(٥) سورة البقرة: آية/١٤٤.

(٦) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش: دار طيبة للنشر،



القول الثاني: أن ركاب السفينة عند قيامهم للصلاة يدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، فإن لم يقدرُوا أن يدوروا مع السفينة فإنه تجزئهم صلاتهم وهذا ما ذهب إليه المالكية^(١)، وإذا غلبه الأمر في بعض الأحيان ولم يشعر إلا وهو إلى غير القبلة لم يضره ذلك^(٢).

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أي أن الله يرخص عليكم إرادة التيسير، ولا يريد بكم العسر في دينكم^(٤).

ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أي أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف نفساً فوق وسعها^(٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٧).

وقياسهم على الصلاة على الدابة^(٨).

والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٦١/١.

(١) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ): دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٢١٠/١.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٢١٢/٢٩.

(٣) سورة البقرة: آية/١٨٥.

(٤) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٦٠٩/١.

(٥) سورة الحج: آية/٧٨.

(٦) تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤٥٨/٣.

(٧) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١، ١٤٢٢ هـ. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ٩٤/٩، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب توقيه صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧)، ١٨٣٠/٤.

(٨) ينظر: المدونة، ٢١٠/١.



ورد عليهم :

أن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض ، وراكب السفينة له موضع قرار، فالسفينة كالبيت ، ولأن راكب الدابة عاجز عن استقبال القبلة، لأنه لو استقبلها حيث ما سارت له الدابة انقطع سير الدابة وفات مقصود راكبها، وفي ذلك حرج عليه، فجعل معذوراً في ترك استقبال القبلة^(١).

المطلب الثاني: القيام في الصلاة في السفينة

القيام في الصلاة المكتوبة مع القدرة ركن من أركان الصلاة لا يسقط الا بعذر شرعي، الا أن الفقهاء اختلفوا في راكب السفينة هل يسقط عنه فرض القيام في الصلاة أم لا على النحو الآتي :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٥)، الى أنه لا يجوز ترك القيام في السفينة الا بعذر.

وحجتهم :

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة :

أنه أريد به القيام في الصلاة^(٧).

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٨).

(١) ينظر: المحيط البرهاني، ٥٩/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، ط١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣١٣/١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤٤٠/٢.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٠٣.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ٣٠٦/١.

(٦) سورة البقرة: آية/٢٣٨.

(٧) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/١٤٢٢هـ، ٢١٦/١.

(٨) رواه البخاري: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم (١١١٧)، ٤٨/٢.



وبما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: (صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق^(٢).

ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط مع القدرة عليه كالقراءة والسجود، ولأن كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة، ولأنه قادر على القيام فأشبهه من ليس في سفينة^(٣).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلاة المفروضة في السفينة قعوداً، وإن كان قادراً على القيام^(٤).

وحجته:

أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر، لأنه كما أن نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك، وكذلك سكوت البكر رضاً لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله^(٥).

وما جاء عن مجاهد، قال: كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر، فكنا نصلي في السفينة قعوداً^(٦).

(١) رواه الحاكم: المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/٧، ١٤١١ - ١٩٩٠، برقم (١٠١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة، ٤٠٩/١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي: دار الحديث، مصر، ط ١/٧، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٧٨/٣.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣١٣/١، الحاوي الكبير، ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط، ٢/٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة: مُصنّف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩. ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، برقم (٦٦٢٢)، ٢٦٦/٢.



وعن ابن سيرين، قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأما، فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخراوين^(١).

المطلب الثالث: حكم ملاح السفينة كثير السفر

السفر من الاعذار المبيحة للمسلم أن يترخص برخص الشرع من قصر الصلاة وغيرها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ملاح السفينة الدائم السفر الذي تكون السفينة منزله ومعه أهله وأولاده هل يترخص برخص السفر أو لا على أقوال:

القول الأول: أن ملاح السفينة لا يصير مقيماً وإن كان أهله معه، ولهذا فإنه يترخص برخص السفر، وبهذا قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

وحجتهم: عموم الأدلة التي تبيح للمسافر أن يترخص برخص السفر من غير تفريق بين ما إذا كان أهله معه أو لا.

منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أي أن تقصروا من عددتها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً، اثنتين^(٥). ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)^(٦) ولأن السفينة ليست محلاً للإقامة فيها^(٧).

القول الثاني: قال الحنابلة لا يباح له الترخص برخص السفر، وبه قال عطاء^(٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة، برقم (٦٦٢٣)، ٢/٢٦٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ٦٠/٢.

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدميّطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١/٢٩، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٢٨/١.

(٤) سورة النساء: آية ١٠١.

(٥) تفسير الطبري، ٩/١٢٣.

(٦) رواه البخاري، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٥٠)، ٧٩/١.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣/٢٣.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).



وحجتهم :

أنه غير ظاعن^(١) عن منزله ، فلم يباح له الترخص ، كالمقيم في المدن ، فأما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله ، فأشبهه المقيم ببلد^(٢).

ولأنه ليس له نية الإقامة ببلد ، فليس له الترخص ، أي لكي يعتبر للسفر المباح للتخص برخص السفر أن يكون منقطعاً ، فإن كان دائماً لم يترخص برخص السفر^(٣).

القول الثالث : الملاح الذي يكون في سفر دائم ومعه أهله وأولاده فالأفضل له الاتمام وبهذا قال الشافعية، وان قصر الصلاة جاز له ذلك^(٤).

وحجتهم :

أنه في وطنه، وموضع إقامته ، ولأنه يسافر لمباح سفرًا تقصر فيه الصلاة، فهو كما لو لم يكن له فيها أهل^(٥).

المطلب الرابع: التطوع في السفينة بالإيماء

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المسافرين في السفينة تطوعاً بالإيماء على قولين :

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣/، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ٣/، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١١٨/٣، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح، أيقصر، ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم.

(١) ظاعن: مصدر ظعن يظعن ظعناً وطمعناً وهو الشخص. والظعينة: المرأة، سميت به لأنها تظعن إذا ظعن زوجها، وتقيم إذا أقام. ويقال: لا بل الظعينة الجمل الذي يعتمل ويركب، وسميت ظعينة لأنها راكبتها، كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، ٨٨/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية، ط ١/، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣١١/١، المغني لابن قدامة، ١١٨/٣.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٢٣/٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٥٦/٢، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٤٠/٢.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٥٦/٢.



القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، الى أنه لا يجوز للمسافر أن يصلي فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة.

وحجتهم:

أنه يمكنه أن يسجد فيها، فلا يعذر في تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز وهذا قادر، فلا يجوز له بالإيماء، بخلاف راكب الدابة فإن الجواز له بالإيماء، وراكب السفينة ليس في معناه؛ لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض، وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري به قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾^(٣)، وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها متى شاء ولهذا جازت الصلاة على الدابة حيث كان وجهه^(٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية الى أن من عجز عن الركوع والسجود يجوز له أن يصلي بالإيماء، فانهم قالوا: من عجز عن القيام بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة قعد، فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن ويجوز على الأيسر، فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة، ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، وقدر على الركوع والسجود أتى بها وإلا أومأ بهما منحنيا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، والسجود أخفض من الركوع^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، ٢/٢ المحيط البرهاني، ٥٩/٢.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٠٠/١.

(٣) سورة هود: آية ٤٢.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/٢ المحيط البرهاني، ٥٩/٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ٣٠٠/١.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر - بيروت، ١٦٥/١.



الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على مسك الختام وبدر التمام وخير الأنام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام. وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا وهي كالآتي:

• يلزم راكب السفينة استقبال القبلة ويدور كلما دارت السفينة ان قدر فان لم يقدر سقط عنه استقبال القبلة.

• من عجز القيام في الصلاة في السفينة يجوز له الصلاة قاعدا.

• جواز قصر الصلاة بالنسبة لملاح السفينة اذا كان أهله معه أو لم يكن معه أهله.

• جواز صلاة النفل بالإيماء في السفينة لمن عجز.



المصادر

- القرآن الكريم.

١- أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٣- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر: دار الفكر - بيروت.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم



نجيب : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) : دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة - بيروت : بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥- المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : دار الفكر.

١٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت : ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨- المستدرک علی الصحیحین : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت : ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية - بيروت.

٢٠- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط/٣، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/٣، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ ، (تحريراً لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد - الرياض ، ط/١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ٢٢- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه : أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت : ٤٣٧هـ) ، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط/١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : دار الخير ، دمشق - سوريا ، ط/٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١هـ) : دار المعارف : بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين : دار الهداية.
- ٢٧- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني ، التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت : ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم : دار الوطن، الرياض - السعودية ، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٨- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط/١، ٢٠٠١ م.
- ٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : دار الفكر - بيروت.
- ٣٠- زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط/١ - ١٤٢٢هـ.
- ٣١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٢- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)



- ٣٣- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٤- كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال.
- ٣٥- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي , (ت : ٧١١هـ) : دار صادر - بيروت , ط/٣ - ١٤١٤هـ.
- ٣٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠هـ) , أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٣٧- مُصنّف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥ هـ) , تحقيق : محمد عوامة.
- ٣٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٠هـ) , تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش : دار طيبة للنشر والتوزيع , ط/٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر : دار الفضيلة.
- ٤٠- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , تحقيق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر , عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبايطي : دار الحديث، مصر , ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



Sources

- The Holy Quran.

1- Fundamentals of Jurisprudence by Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH). Verified, commented on, and presented to him by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan: Al-Obaikan Library, 1st edition. 1420 AH - 1999 AD.

2- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (d. 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

3- The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion): Al-Halabi Press - Cairo (and its copy) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.

4- Guidance to the path of righteousness: Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Sharif, Abu Ali Al-Hashemi Al-Baghdadi (d. 428 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki: Al Resala Foundation.

5- Supervising the jokes on controversial issues: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), edited by: Al-Habib bin Tahir: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

6- The original known as Al-Mabsut: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (d. 189 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.

7- Persuasion in solving the words of Abu Shuja': Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (died: 977 AH), investigated by: Research and Studies Office -



Dar Al-Fikr: Dar Al-Fikr – Beirut.

8- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH): Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH – 1994 AD.

9- Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj – Jeddah, 1st edition, 1421 AH – 2000 AD.

10- Comprehensive in the jurisprudence of Imam Malik: Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Abu Al-Baqa, Taj al-Din al-Sulami al-Dumayati al-Maliki (died: 805 AH), edited and corrected by: Ahmed bin Abdul Karim Najib: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 AH – 2008 AD.

11- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir: Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad – Adel Ahmed Abd al-Mawjoud: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1417 AH – 1997 AD.

12- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH – 1994 AD.

13- The Creator in Sharh Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1418 AH – 1997 AD.

14- Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH): Dar Al-Ma'rifa – Beirut: without edition, publication date: 1414 AH – 1993 AD.

15- Al-Majmu': Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH): Dar Al-Fikr.

16- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed



bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

17- Al-Mudawwana: Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

18- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition. , 1411 - 1990.

19- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d. about 770 AH): Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut.

20- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, 3rd edition, World of Books, Riyadh. - Saudi Arabia, 3rd edition, year of publication: 1417 AH - 1997 AD.

21- Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul Al-Fiqh Comparative, (Editing its issues and studying them in an applied theoretical study): Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah: Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition: 1420 AH - 1999 AD.

22- Guidance to reaching the end in the science of the meanings of the Qur'an, its interpretation, its rulings, and some of the arts of its sciences: Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamush bin Muhammad bin Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then the Andalusian al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH), edited by: A collection of university theses at the College of Graduate Studies And Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. D: Al-Shahid Al-Bushaykhi: Al-Qur'an and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

23- Guidance on the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal



Al-Shaybani: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, edited by: Abdul Latif Hamim – Maher Yassin Al-Fahl: Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD..

24 – Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili: Dar Al-Khair, Damascus – Syria, 2nd edition, 1427 AH – 2006 AD.

25– In the language of the traveler, according to the closest paths known as Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir (the small explanation is Sheikh Al-Dardir's explanation of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik): Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH): Dar Al-Ma'arif: without an edition and without date.

26– The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), verified by: A group of investigators: Dar al-Hidaya.

27– Interpretation of the Qur'an: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani, Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim: Dar Al-Watan, Riyadh – Saudi Arabia, 1st edition. 1418 AH – 1997 AD.

28– Refinement of the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb: Arab Heritage Revival House – Beirut, 1st edition, 2001 AD.

29– Hachita Qalyubi and Amira: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira: Dar Al-Fikr – Beirut.

30– Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st edition – 1422 AH.

31– Explanation of Al-Talawih Ali Al-Taridh for the text of Al-Tanqih in the Principles of Jurisprudence: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (d. 793 AH), edited by:



Zakaria Amirat: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1416 AH – 1996 AD.

32- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser: Dar Touq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyah, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), 1st edition, 1422 AH.

33- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi: Arab Heritage Revival House – Beirut.

34- The Book of the Eye: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai: Al-Hilal House and Library.

35- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi, (d. 711 AH): Dar Sader – Beirut, ed. 3 – 1414 AH.

36- Collection of Fatwas by the scholar Abdul Aziz bin Baz, may God have mercy on him: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (d. 1420 AH). Its collection and printing was supervised by: Muhammad bin Saad Al-Shuwai'ir.

37- Ibn Abi Shaybah's author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-235 AH), edited by: Muhammad Awama.

38- The features of revelation in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud al-Baghawi (d. 510 AH), investigation: verified and his hadiths produced by Muhammad Abdullah al-Nimr – Othman Jumah Damiriyah – Suleiman Muslim al-Harsh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, ed. /4, 1417 AH – 1997 AD.

39- Dictionary of jurisprudential terms and terms: Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, teacher of the principles of jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law – Al-Azhar University: Dar Al-Fadila.

40- Dictionary of Language Standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH – 1979 AD.



41- Nil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti: Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

